

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٧

بفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح

(أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان)

المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة في ٢٢/٥/٢٠١٧ ؛

وعلى موافقة المجموعة الاقتصادية بتاريخ ٥/٦/٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان) المصدرة

من أو ذات منشأ الصين وتركيا وأوكرانيا والتي تندرج تحت البنود الجمركية (72 13, 72 14) ،

حتى وإن وردت تحت البنود الجمركية (72 27, 72 28) لرسوم مكافحة إغراق مؤقتة

وفقاً للجدول المرفق .

(المادة الثانية)

تسرى رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة المشار إليها لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتُحصل الرسوم بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

إيقاف العمل بالقرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٦/٦/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

م. طارق قابيل